



السي د / محمد كلية الآداب

بعد التحية

اخيـل، إـليـكم قـرار السـيد رـئـيس جـامـعـة بـنـي ولـيد رقم (..... 67

لسنة 2021 م الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦ م بشان


اعتماد الـ لـ لـ لـ

وذلك للاطلاع ووضع القرار موضع التنفيذ
والمسلام علىكم ورحمة الله وبركاته

أ.رمضان خشوم رمضان

مدير مكتب الشؤون القانونية

99 1109



صورة إلسى: ٢٥

- ٤- السيد/ د. وكيل الشؤون العلمية .
 - ٥- السيد/ د. م. مكتب التخطيط والمتابعة .
 - ٦- السيد/ د. ابراهيم سالم ابراهيم .
 - ٧- فوزية اوخرودة



**قرار رئيس الجامعة رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن اعتماد لائحة**

رئيس الجامعة
بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03.08.2011 ميلادي وتعديلاته.
 - القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي بشأن تنظيم التعليم .
 - القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (22) لسنة 2008 م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010 م بشأن إصدار لائحة التعليم العالي.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (193) لسنة 2015 م بشأن تسمية جامعةبني وليد.
 - قرار السيد/ وزير التعليم رقم (67) لسنة 2021 م بشأن تكليف رئيس الجامعة .
 - وعلى كتاب السيد عميد كلية الآداب رقم (م. ج 19/ 2021) الصادر بتاريخ 15.11.2021 م بشأن اعتماد اللائحة الداخلية للكلية .
 - وعلى ما ورد بمحضر اجتماع مجلس الجامعة الثالث المنعقد بتاريخ 29/04/2021 م .

فَرَرَ (1) لَادَة

مـاـدـة (2)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى المخاطبين بأحكامه وضعه موضع التنفيذ.

د. صلاح الدين الساعدي محمد
رئيس جامعة بنى وليد

رئيس جامعة بنى وليد





دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بنى وليد

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات
بكلية الآداب بنى وليد



الفصل الأول

أحكام عامة

ـ (01) مادة

تعريفات

أ- كلية الآداب: إحدى الكليات التابعة لجامعة بنى وليد ومقرها مدينة بنى وليد، وتدار بمجلس علمي، مكون من عميد الكلية، ووكيل الشؤون العلمية للكلية، ورؤساء الأقسام العلمية، كما تكون من هيكل إداري من الأقسام الإدارية والخدمية طبقاً للقانون رقم (1) للهيكل التنظيمي في ليبيا عام 2008.

أ. عميد الكلية: وهو عضو هيئة تدريس يكلف بهذه المهمة.

ب. رئيس القسم العلمي: وهو عضو هيئة تدريس يكلف بهذه المهمة.

ج. رئيس القسم الإداري أو الفني: وهو أحد الموظفين بالجامعة يتم اختياره لهذه المهمة من قبل عميد الكلية.

رؤية الكلية

تحرص كلية الآداب بنى وليد على إعداد خريج مؤهل علمياً وعملياً، بشكل مميز وقدر على الانطلاق والمنافسة في سوق العمل، وتحقيق الكفاءة والفعالية في خدمة المجتمع من خلال اعتماد الخطط وبرامج الدراسة المتقدمة التي تفي بمتطلبات معايير الجودة في العملية التعليمية.

الرسالة

انطلاقاً من الدور الرائد لجامعة بنى وليد في نشر وتطوير العلوم في مختلف مجالات المعرفة، تسعى كلية الآداب / بنى وليد إلى نشر المعرفة الأكademie، والارتقاء بها في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة، من خلال اعتماد برامج علمية عالية المستوى، والمساهمة في عمليات البحث العلمي، ورفد المؤسسات الاجتماعية بالخبرات والطاقات البشرية المؤهلة والمتخصصة علمياً، وبما يحقق الاستثمار الأمثل لرأس المال البشري.



أهداف الكلية

- 1- إعداد الكوادر العلمية المؤهلة لتأمين متطلبات التطور والإبداع في المجتمع.
- 2- المساهمة في بناء قاعدة علمية متقدمة، وتزويد مؤسسات المجتمع بما تحتاجه من تخصصات في مختلف المجالات.
- 3- المساهمة في بناء نظام تعليمي يتميز بالمرنة والجودة، وتوظيف التقنيات الحديثة ومعالجة المعلومات في فروع المعرفة الإنسانية كافة.
- 4- الانفتاح على المجتمع المحلي عن طريق تلمس مشكلاته واحتياجاته، وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- 5- تنمية قدرات الإبداع والتفكير العلمي للطلبة، وتدريبهم على مهارات الاتصال والتفاعل مع الآخرين في مجتمع متغير.
- 6- العناية والاهتمام بالموروث الثقافي وتطويره بما ينسجم مع الاتجاهات المعاصرة.
- 7- تنمية قدرات الإبداع والتفكير العلمي للطلبة وتدريبهم على مهارات الاتصال والتفاعل مع الآخرين في مجتمع متغير.
- 8- إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية وحلقات النقاش في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية.
- 9- تنمية قدرات الإبداع والتفكير العلمي للباحثين، وتدريبهم على مهارات الاتصال والتفاعل مع الآخرين في مجتمع متغير.
- 10- تزويذ الباحثين بالخبرات التي تساعدهم على إدراك مسؤولياتهم تجاه المجتمع.
- 11- تشجيع الباحثين على متابعة التطورات العلمية في كافة فروع المعرفة، وتوظيفها لخدمة المجتمع.
- 12- تشجيع التعاون مع المؤسسات الاجتماعية المختلفة، وجعل الكلية مركزاً علمياً للمساهمة في تطويرها.



— ٢٠ — سادة

أقسام الكلية

أ. تطبق أحكام هذه اللائحة على الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية الآداب / جامعة بنى وليد لنيل درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس) في الآداب في الأقسام العلمية أو أي قسم علمي آخر يستحدث حسب رؤية الكلية.

ت تكون كلية الآداب من الأقسام العلمية الآتية:

- | | |
|--------------------------|----------------------|
| 7- قسم المكتبات | 1- قسم اللغة العربية |
| 8- قسم الآثار | 2- قسم الفلسفة |
| 9- قسم الاعلام | 3- قسم الجغرافيا |
| 10- قسم اللغة الانجليزية | 4- قسم التاريخ |
| 11- قسم اللغة الفرنسية | 5- قسم علم الاجتماع |
| | 6- قسم علم النفس |

ب / تسرى أحكام هذه اللائحة على الأقسام العلمية القائمة بالكلية وأى قسم علمي يستحدث فيما بعد.

— ٣٠ — سادة

لغة الدراسة بالكلية

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتدريس بالكلية، باستثناء أقسام اللغات الأجنبية، ويجوز للأقسام العلمية استخدام غير اللغة العربية في تدريس بعض المواد التي تقتضي الضرورة استخدام بعض المصطلحات غير العربية.



الفصل الثاني

نظام الدراسة والامتحانات بالكلية

— (04) سادة

- 1- النظام الدراسي المعتمد في الكلية هو نظام السنة الدراسية، مقسمة إلى أربع سنوات دراسية كحد أدنى من تاريخ قبول الطالب مالم يكن قد أوقف قيده، وست سنوات دراسية كحد أقصى تخضع في تحديد بدايتها ونهايتها بقرار من وزارة التعليم العالي.
- 2- تبدأ الدراسة في الكلية وتنتهي بقرار من وزارة التعليم العالي أو من رئاسة الجامعة، بناء على توصية مجلس الكلية.
- 3- يتضمن البرنامج الدراسي للحصول على درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس) انجاز عدد من الوحدات الدراسية لا تقل عن (120) ولا تزيد عن (135) وحدة دراسية طيلة مدة الدراسة حسب القسم المختص، ويترك للأقسام العلمية حسب تخصصها تحديد الحد الأعلى والحد الأدنى للوحدات الدراسية التي يحق للطالب دراستها بالسنة الدراسية الواحدة وحسب القواعد المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي.
- 4- تقسم المقررات الدراسية إلى ثلاثة أقسام هي:
 - أ - مقررات تخصصية أساسية (متطلبات القسم): وتشمل المواد التخصصية الإلزامية التي تؤهل الطالب للتخصص المطلوب، وتدرس بالقسم العلمي المختص، ويجب ألا تقل عن (60%) من مجموع الوحدات الدراسية خلال السنوات الدراسية المقررة، كما تشمل هذه المقررات المواد الاختيارية التي يحددها القسم العلمي.
 - ب - مقررات مساعدة (متطلبات الكلية) وهي المقررات ذات العلاقة بالتخصص، تدرس بعض أقسام الكلية بناء على اقتراح المجلس العلمي للكلية وتمثل ما نسبته (20%).
 - ج - مقررات عامة (متطلبات الجامعة) وهي مقررات تقرها الجامعة في كل كلياتها، وتمثل ما نسبته (10%) من مجموع الوحدات الدراسية.
 - د - متطلبات منطقة أو مدينة ما نسبته (10%) من مجموع الوحدات الدراسية.
- 5- يتم ترميز المواد الدراسية، وترقيمها من قبل الأقسام العلمية.
- 6- يترك للقسم العلمي حرية اختيار مقررات السنة الدراسية بالكلية على أن تراعي الضوابط



الآتية:

- أ- ألا تقل ولا تزيد عدد المقررات الدراسية عن الحدود التي يقررها القسم العلمي والمسموح للطالب دراستها في السنة الواحدة.
- ب- أسبقية المقررات الدراسية، إذ لا يحق للطالب اختيار أي مقرر دراسي إذا كانت دراسة هذا المقرر مرتبطة بنجاحه بمقرر دراسي آخر سابق له، وهذا ينطبق على كل المقررات الدراسية التي تخضع لمبدأ التراتبية العلمية والزمنية من حيث /المدخلات /المشتريات / الموارد التخصصية.
- ج- عدد الطلبة المسجلين في ذلك المقرر الدراسي، إذ لا يسمح للطلبة باختيار مقرر دراسي إذا كان عدد الطلبة المسجلين عليه يقل عن النسبة التي تحددها الأقسام العلمية بالكلية.
- د- يحق للطالب أن ينتقل إلى السنة التالية أو التي تليها محملًا بعادتين فقط إذا كان المقرر ليس أسبقية لمواد أخرى يدرسها الطالب طيلة فترة دراسته بالكلية.
- ه- يحق لطالب المواد التكميلية أن يجري امتحاناً من دورين للمواد المرحل بها على أن تكون درجة التصحيح لهذه المواد من (100 درجة)
- 7- يلزم الطالب بإعادة كل مقرر دراسي يحصل فيه على نتيجة راسب في السنة الدراسية التالية، إلا إذا تعذر عرض المقرر من قبل القسم، أما إذا كان رسوب الطالب في مقرر اختياري يجوز له دراسة مقرر آخر، وهذا في حالة توقف تخرج الطالب على ذلك المقرر وتعذر عرض المقرر من قبل القسم.
- 8- لا يجوز للطالب إيقاف قيده في السنة الدراسية إلا بعد موافقة مسجل الكلية ورئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية، وأن يكون ذلك قبل بداية الامتحانات النصفية من العام الدراسي.
- 9- يسمح للطالب التسجيل في مشروع التخرج الخاص به بشرط انجازه لعدد (120) وحدة دراسية على الأقل يكون من بينها المقررات التي تخدم فكرة البحث، وإذا لم يتمكن الطالب من انجاز مشروع تخرجه جاز للأستاذ المشرف على البحث منحه نتيجة (غير مكمل) وفي هذه الحالة يستمر الطالب في نفس البحث مع نفس المشرف.
- 10- الطالب الذي ينقطع عن الدراسة لمدة شهر ونصف بشكل متصل يمنع من دخول الامتحانات النصفية ما لم يقدم عذر يفيد بأسباب تغييره يقبلها القسم العلمي.



- 11 - يحرم الطالب من دخول اختبار المقرر الدراسي الذي تجاوزت نسبة غيابه فيه (25%) بدون عذر مقبول.
- 12 - يحصل الطالب على إنذار أكاديمي إذا قل معدله التراكمي في كل سنة دراسية عن ضعيف (%35).
- 13 - يجوز تحويل هذا النظام السنوي إلى نظام فصلي وفق ما يقرره المجلس العلمي للكلية، بعد اعتماده من المجلس العلمي للجامعة أو من يقوم مقامه.
- 14 - تكون مدة الدراسة في كل فصل دراسي ثلاثة أشهر ونصف بما في ذلك فترة الامتحانات والتسجيل.

الفصل الثالث

نظام القبول والقيد والانتقال

مـ (5) سـادة

يشترط لقبول الطالب بالكلية ما يأتي:

- 1- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها من إحدى مؤسسات التعليم المتوسط، في الداخل أو الخارج.
- 2- أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المطلوبة للتسجيل بالكلية.
- 3- أن يكون لائقاً صحياً لياقة تؤهله لتلقي الدروس وأداء الواجبات.
- 4- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 5- تقديم تعهد يثبت فيه عدم تسجيله بأي جامعة أخرى أو معهد.
- 6- ألا يكون قد فصل من إحدى الكليات أو المعاهد العليا لسبب من الأسباب الوارد في اللوائح المعمول بها.
- 7- أن يقوم بتسديد الرسوم الدراسية وفق اللوائح المعمول بها.
- 8- يجوز للكلية استحداث شروط أخرى أو الإعفاء من بعض الشروط القائمة حسب ما تراه مناسباً.
- 9- لا يجوز ارتداء الملابس المنافية للأخلاق والذوق العام داخل الحرم الجامعي.



— ٦٦ —

- ١- يقسم طلبة الكلية الى فئتين عند بداية كل سنة دراسية وهم: الطلبة النظاميين والطلبة المنتسبين ويجوز تغيير صفة قيد الطالب من منتظم إلى منتب او العكس لأسباب يقبلها القسم وتقرها الكلية ولا يجوز تغيير صفة القيد إلا مرة واحدة طيلة مدة دراسة الطالب بالكلية.
- ٢- يكون الطالب المنتظمون ملزمين بحضور المحاضرات النظرية والعملية وتطبق بشأنهم ضوابط الحضور والغياب المحددة بهذه اللائحة ولا ينطبق ذلك على الطالب المنتسبين.
- ٣- تحدد الكلية الأقسام العلمية التي يسمح بالانساب إليها وهي قسم اللغة العربية - قسم علم الاجتماع - قسم التاريخ - قسم الفلسفة - قسم علم النفس - قسم الجغرافيا.
- ٤- يُراعى في قبول الطلاب بالأقسام العلمية الشروط الآتية:
 - أ. القدرة الاستيعابية للأقسام. وللأقسام العلمية تحديد الطريقة التي يتم بها قبول المتقدمين إليها، أو المفاضلة بينهم.
- ٥- يسمى التحاق الطالب بالكلية أول مرة قيده، ويسمى في المرات اللاحقة تجديد قيد، ويُعلن عن بداية كل منها عند بداية كل عام جامعي.
- ٦- يقوم الطالب في بداية كل سنة دراسية جديدة بتجديد قيده وفقاً للنموذج الخاص أو من خلال التسجيل عبر الموقع الإلكتروني للجامعة، خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع الثالث من بدء تجديد القيد.
- ٧- يجوز للطالب إيقاف قيده قبل الامتحانات النصفية، وذلك لمرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته بالكلية، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.

— ٦٧ —

- يجوز للطالب الانتقال إلى الكلية من أية كلية أخرى من الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى وفق الشروط الآتية:
- ١- أن يكون متاحلاً على النسبة المئوية المقررة للدراسة بالكلية.
 - ٢- لا يكون مفصولاً من أية كلية أو معهد عال لأسباب علمية أو تأدبية.
 - ٣- تجرى للطالب المنتقل إلى الكلية معادلة من قبل لجنة المعادلات بالكلية والتي تشكل بقرار من عميد الكلية ويتم معادلة المواد التي نجح بها في الكلية المنتقل منها.



- 4- ضرورة تطابق مفردات المنهج بنسبة لا تقل عن 70% في المواد التي تم احتسابها للطالب ويكون الطالب ملزماً بإحضار مفردات المواد المراد معادلتها وعدد الوحدات الدراسية لكل مادة معتمدة من الكلية التي كان يدرس بها.
- 6- شكل لجنة علمية من القسم العلمي المنتقل إليه الطالب لتقرير مدى تطابق مفردات المنهج من عدمه.
- 7- يتم قبول الانتقال إلى الكلية في المدة المسموح بها لتجديد القيد.

— (08) سادة

يجوز للطالب أن ينتقل من قسم إلى قسم آخر بعد موافقة القسمين المعنيين وبالتنسيق مع كل من: قسم التسجيل، وقسم الدراسة والامتحانات بالكلية، في موعد لا يتجاوز نهاية الشهر الثاني من بداية الدراسة، وفي حالة قبول الطالب بالقسم الجديد، يتم حذف المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية بالقسم المنتقل إليه.

— (09) سادة

يجوز للقسم العلمي المختص تطوير المناهج الدراسية وتحديثها ، ويشترط لحذف أو إضافة أي مقرر دراسي فيما يخص المتطلبات مرور أربع سنوات على تدريس المقرر المراد حذفه، ولا يسمح إلا بحذف أو إضافة مقرر واحد كل أربع سنوات دراسية ، ولا يتم ذلك إلا بعد موافقة المجلس العلمي بالقسم ، وبعد عرضه على المجلس العلمي للكلية ، ولا يجوز ذلك فيما يتعلق بمواد التخصص (60%) الأساسية بالقسم. ويسمح للقسم العلمي فتح شعب إذا رأى مجلس القسم الحاجة إليها على أن يقدم رئيس القسم العلمي مذكرة إلى عميد الكلية مبيناً فيها الرؤية والهدف من الشعبة إضافة إلى توصيف للمقررات الدراسية، على أن يتم تغطية حاجة الشعبة من أعضاء هيئة التدريس القارئين بالقسم ودون الحاجة إلى متعاونين من خارج الكلية أو الجامعة.



الفصل الرابع

نظام الامتحانات بالكلية

— (10) سادة

يجري امتحان نصفى واحد خلال السنة الدراسية في المقررات، ويمكن تجزئة الامتحان النصفى على مرتين حسب طبيعة المادة، ولا يجوز اعادته إلا بمبرر أو عذر يقدم إلى رئيس القسم العلمي ويشترط في ذلك موافقة أستاذ المادة.

— (11) سادة

يقوم أستاذ المادة بتلقيح الطلاب بدرجات أعمال السنة كاملة قبل الامتحانات النهائية بأسبوعين، ثم تقديمها للقسم العلمي المختص، الذي يتولى اعتمادها وتقديمها إلى قسم الدراسة والامتحانات قبل نهاية العام الدراسي بوقت كاف.

— (12) سادة

تجري الامتحانات النهائية في نهاية كل سنة دراسية داخل مبنى الكلية، وتكون من دورين أول وثان، ويحوز للكلية منح فرصة استثنائية لطلاب السنة الأخيرة الراسبين في مادة أو مادتين فقط، على أن تتم الامتحانات في الحالتين وفق الضوابط والشروط التي تضعها لجنة الامتحانات بالكلية، ولا يتم إتلاف أوراق الإجابة إلا بعد مضي سنة من إعلان النتائج وأن يكون ذلك بقرار من عميد الكلية.

— (13) سادة

توزيع الدرجات في كل مقرر دراسي على النحو التالي:

أولاً: المواد النظرية

- (40%) لأعمال السنة وينتمي توزيعها من أستاذ المادة وفق التالي.
 - (30) درجة الامتحان النصفى.
 - (5) على الحضور والمشاركة.
 - (5) على البحوث وأوراق العمل.



▪ (%60) للامتحان النهائي.

ثانياً: المواد العملية

▪ (%30) لأعمال الفصل.

▪ (%30) للامتحانات العملية.

▪ (%40) للامتحان النهائي.

ويترك للأقسام العلمية توزيع درجات المواد العملية وفقاً لرؤيتها القسم المختص على أن يتم ذلك بعد عرضة في اجتماع المجلس العلمي للكلية.

٥- (14) إعادة

يجوز لأستاذ المادة إعادة الامتحان النصفي للطالب المتغيب عن أداء الامتحان إذا تقدم الطالب بعذر يقبله أستاذ المادة وبعد موافقة رئيس القسم، ويكون لمرة واحدة ولا يجوز إعادة الامتحانات النهائية بأي حال من الأحوال.

٦- (15) إعادة

يُمنح الطالب كشف درجات في حالة تخرجه من الكلية، أو انتقاله منها إلى كلية أخرى، ويكون مدوناً فيه درجة كل مقرر دراسي وتقديره العام، والمعدل التراكمي لكل سنة دراسية، والمعدل التراكمي لمجموع السنوات وعدد الوحدات الدراسية، وتكون النسب والتقديرات على النحو التالي:

نسبة	التقدير	رتبة
من 85% إلى 100%	ممتاز	1
من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً	2
من 65% إلى أقل من 75%	جيد	3
من 50% إلى أقل من 65%	مقبول	4
من 35% إلى أقل من 50%	ضعيف	5
أقل من 35%	ضعيف جداً	6



ولا يعد الطالب ناجحاً في أي مقرر دراسي إلا إذا تحصل فيه على نسبة (50%) على الأقل.

١٦) سادة

تعتمد النتائج النهائية للطلاب المتخرجين من كل من: رئيس القسم، ورئيس قسم الدراسة الامتحانات، عميد الكلية، ورئيس الجامعة.

١٧) سادة

يجوز للطالب الراسب التقدم بطلب مراجعة فيما لا يزيد عن مقررين دراسيين لمراجعة أوراق الإجابة وفق الضوابط الآتية:

- أ- يقدم طلب المراجعة إلى لجنة الامتحانات والمراقبة خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان النتيجة وفقاً للنموذج المعد والمعتمد من إدارة الجامعة.
- ب- تقوم لجنة الامتحانات والمراقبة بإحالة الطلب إلى القسم العلمي المختص.
- ج- يتم إبلاغ الطالب بموعد اجتماع اللجنة عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد، تعقد اللجنة اجتماعها وتتم المراجعة.
- د- إذا ثبتت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة، وعلى أستاذ المادة تقديم مبرر لذلك إلى عميد الكلية، وفي كل الأحوال يقتضي ذلك تطبيق ما تنص عليه اللوائح والقوانين من عقوبات على عضو هيئة التدريس.
- هـ - إذا لم يثبت صحة ادعاء الطالب وفق التقرير المعد بالخصوص، تبقى الدرجة كما هي.
- و- يجوز للمجلس العلمي للكلية فرض رسوم مالية نظير مراجعة كراسات الإجابة.

١٨) سادة

يمنح الطالب إفادة التخرج وكشف الدرجات ويتم اعتمادها من كل من: رئيس القسم، ومسجل الكلية، وعميد الكلية، ويكون ذلك بعد اعتماد النتيجة من رئيس الجامعة. كما يجوز منح إفادة تخرج مؤقتة للطالب المتخرج بعد اعتماد النتيجة من الكلية قبل اعتمادها من رئيس الجامعة. أما



كشف درجات غير الخريجين فيتم اعتماده من رئيس القسم، ورئيس قسم الدراسة والامتحانات، وعميد الكلية.

٢٠) مادة

تشكل في نهاية كل سنة جامعية لجنة لتسير الامتحانات النهائية والإشراف عليها، تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، يصدر بشأنها قرار من عميد الكلية.

٢١) مادة

تختص لجنة الامتحانات والمراقبة بكل ما يتعلق بتسير الامتحانات وتنظيمها، ولها على وجه الخصوص:

- أ - إعداد الجدول العام للامتحانات في الأقسام العلمية.
- ب - إعداد جداول الملاحظة والمراقبة بالتنسيق مع الأقسام العلمية والإدارية بالكلية.
- ج - إعداد قوائم بأسماء الطلاب الممتحنين في كل مقرر دراسي.
- د - استلام كشف درجات أعمال السنة لكل مادة بعد توقيعه من أستاذ المادة واعتماده من رئيس القسم المختص.
- ه - إعداد نماذج ضبط حالات الغش والإخلال بسير نظام الامتحانات والمراقبة، وإحالته حالات الغش إلى رئيس لجنة الامتحانات بالكلية لاتخاذ الإجراء اللازم وفق أحكام هذه اللائحة.
- و - إعلان نتيجة الامتحان النهائي لكل سنة دراسية بعد اعتمادها.
- ي - أية اختصاصات أخرى تكلف بها.

٢٢) مادة

يحظر على الطالب المتقدم للامتحان سواء النصفي أو النهائي ما يلي:

- أ - اصطحاب الهاتف المحمول وملحقاته، أو أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة، أو أية أدوات عليها كتابة لها علاقة بمادة الامتحان، أو استخدام أية وسيلة يمكن أن يستفاد منها في نقل المعلومات، ويستثنى من ذلك بعض الأدوات التي يسمح بها من قبل لجنة الامتحان بالقسم.



- ب - الكلام أثناء الامتحان أو أي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان.
- ج - يمنع الطالب من حضور الامتحان بعد مرور نصف الزمن المحدد للامتحان.
- د - يمنع الطالب من حضور الامتحان بدون إحضار بطاقة القيد التي تصدرها الكلية إلا إذا قدم ما يفيد ضياعها.

الفصل الخامس

الإنذار والفصل من الدراسة

— (22) سادة

أ. ينذر الطالب في الحالات التالية:

- 1 - إذا انقطع عن الدراسة لمدة أربعة أسابيع متواصلة خلال السنة الدراسية الواحدة دون عذر يقبله القسم العلمي.
- 2 - ينذر إنذاراً أولياً إذا وصل مجموع غيابه نسبة (10%) من مجموع الساعات الفعلية المقررة في أي مقرر دراسي.
- 3 - ينذر إنذاراً ثانياً إذا بلغ مجموع غيابه نسبة (20%) من مجموع الساعات الفعلية المقررة في أي مقرر دراسي.

- 4 - إذا كان معدله التراكمي في السنة أقل من (35%).
- ب. يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي في أي مقرر دراسي إذا بلغ مجموع غيابه ما نسبته (25%) من مجموع الساعات الفعلية المقررة في أي مقرر.

— (23) سادة

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة بالكلية في إحدى الحالات التالية:

- أ - إذا انقطع عن الدراسة سنة دراسية كاملة لسبب غير مشروع يقدرها المجلس العلمي للقسم والكلية.
- ب - إذا تحصل على ثلاثة إنذارات أكاديمية متتالية، أو أربعة إنذارات متفرقة.



- ج - إذا تحصل على معدل تراكمي ضعيف في سنتين متتاليتين.
- د - إذا استند مدة الدراسة المقررة في لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة.
- ه - إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليتين.
- و - إذا صدر بشأنه قرار فصل من الكلية بناءً على قرار صادر من مجلس تأديبي بعد اعتماده من رئاسة الجامعة.
- ي - يجوز لمرة واحدة للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المقصولين بمقتضى أحكام هذه المادة، والذين فقدوا صفة الطالب النظامي التسجيل كطالب منتسبي بكلياتهم أو بكليات أخرى، وذلك على النحو الذي يصدر بضوابطه قرار من وزارة التعليم العالي.

الفصل السادس

نظام التأديب والفصل

أولاً: المخالفات التأديبية

— 24 —

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، والحفاظ على سلوكه داخل الكلية، وأن يسلك في تصرفاته ما يتافق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ومراعاة الأحوال والتقاليد الجامعية، ومراعاة الآداب العامة.

— 25 —

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية، سواء تم بداخلها أو خارجها أو في حدود مرفق الجامعة أو أية مؤسسة تعليمية يقام فيها نشاط علمي أو ثقافي أو اجتماعي أو رياضي تطبق بشأنه أحكام لائحة تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية.



— ٢٦ —

لا تخل أحکام التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة، وإذا شكل فعل الطالب جريمة جنائية يجب على رئيس القسم وعميد الكلية إبلاغ جهات الاختصاص عن طريق رئاسة الجامعة فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية الخاصة بالكلية.

— ٢٧ —

تتقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية:

- أ - التحرير أو الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلبة بالكلية أو ممتلكاتهم، سواء حدث ذلك داخل الكلية أو خارجها.
- ب - الاعتداء على الأموال الثابتة والمنقولة التابعة للجامعة أو أية مؤسسة عاملة أو مستضيفة تقيم نشاطاً تعليمياً أو ثقافياً أو رياضياً أو اجتماعياً أو إثنائياً خاص بالكلية أو الجامعة.
- ج - الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
- د - السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي.
- ه - انتهاك الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو غيره وبأية صورة كانت، وبعد من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً في المخالفة.
- و - تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية.
- ز - ارتداء الملابس المخالفة للعرف والذوق العام.

— ٢٨ —

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلبة بالكلية أو ممتلكاتهم على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- الالهانة.
- 2- السب أو القذف أو التهديد.
- 3- الضرب أو الإيذاء اللفظي أو النفسي أو البدني.



4- الاعتداء على ممتلكاتهم العامة والخاصة.
ويتحقق الاعتداء سواء تم بصورة علنية أو ارتكب كتابة أو شفاهه أم بالإشارة

— (29) سادة

يعد من مخالفات الاعتداء على الأموال الثابتة والمنقولة للجامعة أو أية مؤسسة عامة يقام عليها نشاط تعليمي أو ثقافي أو رياضي خاص بالكلية أو الجامعة على سبيل المثال لا الحصر:

1. - إتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لتلك الجهة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغير وجه استعمالها جزئياً أو كلياً، ويعد الإهمال إسهاماً في الإتلاف.
2. - سرقة الأموال أو الأدوات والمعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية.
3. عدم التزام الطالب بإعادة ما سلم إليه على سبيل الأمانة أو الإعارة.
4. الكتابة على الجدران وتشويه المنظر العام داخل الجامعة.

— (30) سادة

يعد من مخالفات الإخلال بسير الدراسة والامتحانات على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت.
- 2 - التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو غيرهما فيما يتعلق بالعملية التعليمية داخل الكلية أو خارجها.
- 3 - ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة كانت، ويعد من قبل الغش مجرد إدخال الطالب قاعة الامتحانات كل ما له علاقة بالمقرر الدراسي موضوع الامتحان، أو إدخال أية آلة أو جهاز غير مسموح به، أو مساعدة الغير داخل قاعة الامتحان.
- 4 - أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية أو المرافق التابعة لها.
- 5 - الامتناع أو المماطلة في الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لهذه اللائحة.



— ٣١ — مادة

تعد من الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال لا الحصر

- ١ - جرائم الاعتداء على العرض داخل الحرم الجامعي ولو تمت برضى الطرفين وفي هذه الحالة يكون الطرف الثاني شريكاً.
- ٢ - تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأية صورة من الصور.
- ٣ - تناول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- ٤ - كل ما من شأنه أن يخل بالشرف أو الأخلاق وفقاً للقوانين النافدة.
- ٥ - التصوير بالهاتف النقال لعرض تشويه السمعة.

ثانياً: العقوبات التأديبية

— ٣٢ — مادة

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢٧) فقرة (أ) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة لمدة سنتين دراسيتين مع التسوية بشكل يرضي الطرف المتضرر، وإذا كان الطالب عائدًا يفصل من الدراسة.

— ٣٣ — مادة

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢٧) فقرة (ب) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية مع دفع قيمة الأضرار، وإذا كان الطالب عائدًا تضاعف المدة.

— ٣٤ — مادة

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢٧) فقرة (ج. د. ه. ز) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالعقوبات الآتية حسب الأحوال:

- أ - الإنذار.
- ب - الإيقاف عن الدراسة لمدة سنة دراسية، وإذا كان عائدًا تضاعف المدة.
- ج - الفصل من الكلية.



د - الحرمان من دخول المحاضرات بالشكل الوارد في الفقرة (ز) من المادة (27) وإذا كان الطالب عائدًا يُنذر وفي المرة الثالثة ويُوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة، ولا تزيد عن سنتين.

٣٥- مادة

يعاقب عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (27) فقرة (و) من هذه اللائحة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين، وفي حال العودة يفصل من الكلية.

٣٦- مادة

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (31) فقرة (١، ٢، ٣) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بإحدى العقوتين الآتيتين حسب الأحوال:

أ - الإنذار لغرض التسوية بإعادة المواد المسلمة أو قيمتها مضاعفة، أو الإصلاح بشكل يرضي الطرف المتضرر.

ب - الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة ولا تزيد عن سنتين. وعند العودة لارتكاب إحدى المخالفات تكون العقوبة على النحو التالي:

- لمن سبق أن طبقت عليه العقوبة (أ) يوقف عن الدراسة لمدة سنة دراسية مع الإعادة أو قيمتها المقررة.

- من سبق أن طبقت عليه العقوبة (ب) يوقف عن الدراسة لمدة سنتين دراسيتين، مع الإعادة أو قيمتها.

٣٧- مادة

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (30) باستثناء فقرة (٣) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية حسب الأحوال:

أ. الإنذار.

ب. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية.

ج. إلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل ويحوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة دراسية، ويفصل فصلًا نهائياً عند العودة.



— (38) سادة

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (27) من هذه اللائحة بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة ولا تزيد عن سنتين دراسيتين، وإذا كان الطالب عائدًا يفصل من الكلية.

— (39) سادة

على كل من يعلم بوقوع مخالفة من قبل أحد الطلاب للقوانين واللوائح والأنظمة المعتمدة بها أن يقدم بلاغاً مكتوباً عن هذه المخالفة إلى عميد الكلية أو وكيل الشؤون العلمية.

— (39) سادة

يجوز للجنة الامتحانات والمراقبة أو المشرفين على قاعات الامتحانات تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حوزته أي أشياء وفقاً للفقرة (3) مادة (30) ويجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة وفي هذه الحالة يعد امتحانه لا غيرأ.

ثالثاً: إجراءات التأديب

— (41) سادة

يتربى على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز له الانتقال إلى أية كلية أخرى طيلة سريان العقوبة.

— (42) سادة

يتعين على عميد الكلية خلال أسبوع من تاريخ الإبلاغ عن المخالفة تشكيل لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة، وفي حال حصول مخالفة اشترك فيها طلاب من كليات مختلفة يتم تشكيل لجنة تحقيق من قبل رئاسة الجامعة بالكيفية نفسها.

— (43) سادة

يتم إبلاغ الطالب بالتحقيق قبل الموعد المقرر بمدة لا تقل عن (24) ساعة، ويجوز أن يتم



التحقيق فور وقوع المخالفة إذا كان يخشى ضياع الأدلة، ويتم الإعلان عن الموعد بلوحة الإعلانات بالكلية، وبعد ذلك قرينة على العلم به.

٤٤- مادة

إذا رأت لجنة التحقيق معاقبة الطالب، يتم تشكيل مجلس تأديب بقرار من عميد الكلية حسب الأحوال، ويكون من ثلاثة أعضاء من أعضاء هيئة التدريس، وعضو قانوني من الجامعة، ومندوب عن الرابطة الطلابية، على ألا يكونوا من أعضاء لجنة التحقيق، ويتم الإعلان عن الموعد المحدد في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان بلوحة الإعلانات بالكلية ولا يوم الجلسة وبعد ذلك قرينة العلم به، وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المقرر تتم معاقبته غيابياً.

٤٥- مادة

يجوز لمجلس التأديب استدعاء الشهود أو من قام بالتحقيق وبعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق رغم الإعلان، تقدم اللجنة تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي تم إعدادها إلى الجهة التي كلفت اللجنة وذلك خلال ثلاثة أيام.

٤٦- مادة

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية الأصوات، على أن يتم اعتمادها من عميد الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئاسة الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في الدولة الليبية بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المقصول في أي منها.

٤٧- مادة

يتم إعلان قرارات مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية، كما تسلم نسخة للطالب، وتودع أخرى بملفه الشخصي.



— ٤٨ —

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الوفاة أو الانسحاب من الكلية.

— ٤٩ —

تعد قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لهذه اللائحة بعد اعتمادها نافذة ونهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

— ٥٠ —

يطبق قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (501) لسنة 1374هـ الموافق 2010 م بشأن لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات على كل ما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة.

— ٥١ —

على الكلية إعداد دليل خاص بها يتضمن التعريف بالكلية، ونظام الدراسة وفق هذه اللائحة، والمقررات الدراسية ومتطلبات الدراسة بكل قسم علمي، وتمكين الطلاب المسجلين بها من الحصول عليه مجاناً، أو برسم رمزي، ونشره على الموقع الإلكتروني الخاص بالكلية.

صدرت في بنى وليد 22/3/2021

دكتور / صلاح الدين الساعدي محمد
رئيس جامعة بنى وليد



دكتور / عبد القادر علي الغول

عميد كلية الآداب

